٢٥٤٥٤

قرار إداري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد اختصاصات إدارة عقارات املاك الدولة

وكيل وزارة المالية ،

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .
- وعلى القرار الإداري رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعادة تنظيم إدارة أملاك الدولة .
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إعادة تنظيم إدارة أملاك الدولة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تنظيم إدارة أملاك الدولة .

- قرر -

مادة اولى : يعاد تنظيم إدارة عقارات أملاك الدولة على النحو التالي :-

١- مراقبة الاستملاكات .
٢- مراقبة المباني والصيانة .

اولاً : مراقبة الاستملاكات :

١ - قسم العقارات المستملكة :-

يختص بالأعمال التالية :-

١] استلام العقارات التي يتم استملاكها مع فتح ملف لكل عقار وتسجيلها بسجلات خاصة .
٢] تحديد مواقع العقارات ميدانيا ووضعها على المخطط العام للمنطقة مع توضيح نوع المعاملة .
٣] عمل مخططات كمية للمباني القائمة على العقار والمراد ازالتها .
٤] التنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لاستلام المزروعات الموجودة في العقار قبل الازالة .
٥] الكشف الميداني على العقارات المستملكة واخطار المستغلين لمراجعة الإدارة في حالة الاستفسار .

٦] احالة البيوت والشقق والمحلات والمخازن المستملكة إلى مراقبة القسائم والأسواق .

٧] العمل على اخلاء وازالة العقارات المستملكة وكذلك املاك الدولة العامة عند طلب البلدية أو الاشغال .

٨] حصر العقارات المستملكة القائمة في كل منطقة على حده وتقديم بيانات دورية عنها .

٢ - قسم الوثائق :-

يختص بالأعمال التالية :

١] حفظ وثائق الدولة للعقارات المستملكة .

٢] احالة معاملة تثمين العقارات المستملكة لإدارة الشئون المالية لصرف قيمة التثمين .

٣] تسجيل وحفظ ملفات القسائم السكنية ومشاريع التقسيم .

٤] حفظ ملفات تعويض عن الاراضي المملوكة خارج خط التنظيم العام وحظائر الاسماك .

٣ - قسم المساحة :-

يختص بالأعمال التالية :

١] التدقيق على معاملات الاستملاك الواردة من بلدية الكويت .

٢] اجراء معاملات القطع التنظيمية ومشاريع التقسيم الخاصة وفق النظم والقوانين المنظمة لها وحفظها في ملفات خاصة بها .

٣] التدقيق على البيانات المتعلقة بمعاملات التبادل بعقارات الدولة وفقاً لنظام التبادل المنظم لذلك .

٤] اتخاذ الاجراءات الخاصة ببيع الجيوب للعقارات المملوكة للدولة .

٥] تقديم البيانات اللازمة للجهات الحكومية المختصة والخاصة بادعاءات عن طريقة وضع اليد للمدة الطويلة او التصرف بموجب سندات ملك أو هبة بما يدعم حق الدولة من الحفاظ على ممتلكاتها .

٦] التنسيق مع بلدية الكويت بشأن الموافقة على تسجيل القسائم التي يتم تخصيصها للسفارات بعد استيفاء مبالغها من قبل إدارة الشئون المالية .

٧] اعداد الاجراءات الخاصة بعقد جلسات المزاد العلني والقرعة لبيع عقارات الدولة .

٨] إجراء معاملات المنطقة المقسومة (الوفرة ، الخيران) من حيث تدقيق كشوف اللجنة المشتركة (الكويتية - السعودية).

ثانياً: مراقبة المباني والصيانة :

١ - قسم صيانة المباني :-

يختص بالأعمال التالية :-

١] الكشف على المباني التابعة لاملاك الدولة واعداد جداول الكميات وتجهيز المناقصات لاجراء الصيانة المطلوبة .

٢] الاشراف على تنفيذ أعمال الصيانة بأنواعها من قبل الشركات المتخصصة .

٣] تقدير قيمة أعمال الصيانة المطلوبة من قبل الجهات المستفيدة .

٤] الإشراف على الأعمال الإنشائية البسيطة للمواقع التابعة لأملاك الدولة .

٥] مراجعة وتدقيق قيم أعمال الصيانة وصرف الدفعات للمتعهدين من الناحيتين الفنية والمحاسبية .

٦] متابعة تنفيذ تراخيص استغلال المرافق المملوكة للدولة والمبرمة مع كل من شركة المشروعات السياحية وشركة إدارة المرافق العمومية وسوق الكويت للأوراق المالية مع عمل دراسات مالية تحليلية لميزانية هذه الجهات .

٧] المشاركة في لجان الاستلام ومجموعة المحلات التابعة للجمعيات التعاونية وتسليمها الى الجهات المستفيدة .

٢ - قسم المحافظة على المباني :-

يختص بالأعمال التالية :-

١] الاحتفاظ بسجل تفصيلي يتضمن بيانات عن المباني الحكومية المستغلة من قبل الجهات الحكومية كالوزارات والهيئات العامة مع تحديثها .

٢] متابعة استغلال المباني العائدة للدولة والتأكد من استغلالها وفقاً للاغراض التي انشأت من اجلها .

٣] تخصيص المباني الحكومية الشاغرة لاستغلالها من قبل الهيئات الحكومية بدلاً عن المباني المستأجرة .

٤] عمل الدراسات الاحصائية عن المباني المستغلة من قبل الوزارات والهيئات الحكومية .

مادة ثانية : على المختصين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه .

وكيل وزارة المالية

عبدالحسن يوسف الخنيف